

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

وزارة التعليم العالي  
بتاريخ ٢٠١٠/٢

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي  
مكتب الوزير

Ref. \_\_\_\_\_  
Date \_\_\_\_\_

الرجع \_\_\_\_\_  
التاريخ ٢٠١٠/١٤/١٩

### قرار وزاري رقم (١٩٢)

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٦٤ / ٨٨) بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٣١٨٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ والقرار رقم ٣ / ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ بشأن تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي .
- وعلى توصية لجنة الاعتماد الأكاديمي في اجتماعها رقم (٥) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ .
- وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر الآتي :-

#### مادة أولى :-

عدم السماح للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية الكويتية أو ما يعادلها بالأقسام الأدبية بالالتحاق بالتخصصات العلمية بالجامعات والمعاهد العربية والأجنبية الموصى بها لدى الوزارة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِي  
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

Ref. \_\_\_\_\_  
Date \_\_\_\_\_

- ٢ -

الرجع ( ١٩٩ )  
التاريخ ١٤١٤ / ١٠ / ١٩٩٣

مادة ثانية :-

على الطلبة الذين يدرسون حالياً في السنة الجامعية الأولى أن يعدلوا مساراتهم الدراسية بما يتفق مع ما جاء في المادة الأولى .

مادة ثالثة :-

يعمل بما جاء في القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه.

أ. د. ماضي عبدالعزيز الحمود

وزير التربية ووزير التعليم العالي

- نسخة لمكتب / معالي الوزير
- نسخة لمكتب / وكيل وزارة التعليم العالي
- نسخة لمكتب / الوكيل المساعد لشئون البعثات والعلاقات الثقافية
- نسخة لمكتب / الوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية
- نسخة / لجميع الإدارات
- نسخة بالملف